لا توقد على الصندوق بضم اوله فرقد وانكسر بثقله فتلف ما فيه
ضمن لذلك وان تلف بغيره اي العدول او الثقل كان سرق وهو
في بيت محرز من اي جانب كان او بمصر امن راس الصندوق فلا يضمن
على الصحيح لانه زاد خيرا ولم يات التلف مما عدل اليه ونحو الرقود وثقل
القفلين زيادة فلا نظر لوهم كونه اغرا للسارق عليها الذي علل به
الثاني الضمان بذلك اما اذا سرق من جانب صندوق بنحو صحراء فيضمن
ان سرق من جانب لو لم يرقد نوقه لرقد فيه فنسب التلف حينئذ
لفعله بخلاف ما لو سرق من غير مرقده او في بيت محرز او لا مع
تمني وان سرق من محل مرقده لانه زاد احتياطا ولم يحصل التلف
بفعله ويضمن ايضا لو امره بالرقاد امامه فرقد فوقه فسرق من
امامه وكذا لو قال لا تفعل عليه فاقفل او قفلين بضم القاف فاقفلها
فلا ضمان لما مر والثاني يضمن لاغرائه السارق به ومحل الخلاف في بلد
لم تجر عادتهم بذلك كما قاله صاحب المعين والا فلا ضمان جزما ولو قال
له اربط بكسر الباء اشهر من ضمها الدراهم في كمك فاسكها في يده
فتلفت فالمذهب انها ان ضاعت بنوم ونسيان الواو فيه بمعنى او
ضمن لحصول التلف من جهة المخالفة ولو ربطت لم تضع بهذا السبب
او تلفت باخذ غاصب فلا ضمان لان اليد اسبغ له من الربط فلم ان نهاه
عن اخذها بيده ضمن مطلقا والطريق الثاني الطلاق قولين والطريق
الثالث ان اقتصر على الامساك ضمن وان امسك بعد الربط فلا وعلى
الاول لا يلزمه بعد ربطها في كمه امساكها بيده بل ان كان الربط من خارج
الكم فاخذها القاطع ضمن لان فيه اظهارها وتنبيه القاطع واغراءه عليها
لسهولة قطعه او حله عليه بخ لا ان استرسلت بانحلال العقدة وضاعت
وقد احتاط في الربط فلا ضمان لانها ان انحلت بقيت الوديعة في الكم
او كان الربط من داخله فبالعكس فيضمنها بالاسترسال لتنائرها بالانحلال
لان اخذها القاطع لعدم تنبيهه ولا يشكل بكون المامور به مطلق

الربط



الربط فاذا اتى به لم يتطرق لهيات التلف كما لو قال احفظه في البيت فوضعه
بزاوية فانه لا ضمان ولو كان بغيرها لسلم لان الربط من فعله وهو حرز من وجه
دون وجه وقوله اربط مطلق لا شمول فيه فاذا جاء التلف مما اثره ضمن
ولا كذلك البيت اذ لا دخل للعرف في تخصيص بعض زواياه وان فرض
اختلافها بما وقر بان من الشارع على ما اقتضاه اطلاقهم ولو كان عليه فيضمان
فربطها في التحتاني منهما فيظهر عدم ضمانه سوا اربط داخل الكم ام خارجه
لانتفا المعنى الذي ذكروه ولو جعلها وقد قال له اربطها في كمك في جيبه
وهو المعروف بشرط ان يكون مغطا بثوب فوقه كما هو ظاهر او الذي بازا
الحلق وهو الذي ذكره الجوهري وغيره من ائمة اللغة ويوافقه كلام
الاصحاب في ستر العورة في الصلاة وهو معتاد عند المغاربة او ما يعتاده
بعض الناس من جعله عند طوقه فتحة نازلة كالخريطة بدلا عن الربط
في الكم فضاعت من غير تفريط فيه لما ياتي لم يضمن لانه احرز ما يمكن واسع
غير مزرور وقول البلقيني الكم احرز منه لان الدراهم قد تسقط منه في
النوم ونحوه مردود بان الكم كذلك وبان هذا لا ياتي الا في واسع غير
مزرور وقد علم انه لا بد من كونه ضيقا او مزرورا وهو حينئذ احرز من الكم
بلا شبهة وبالعكس بان امره بوضعها في الجيب فربطها في الكم يضمن قطعا
لما تقرر ان الجيب بشرطه احرز منه ولو اعطاه دراهم بالسوق مثلا ولم
يبين كيفية الحفظ فربطها في كمه واسكها مثلا بيده او جعلها في
جيبه المذكور بشرطه لم يضمن لانه احتياط في الحفظ بخلاف ما لو
كان الجيب واسعا غير مزرور او مثقوبا وان جهله كما اطلقه الماوردي
وقيده صاحب الكافي بما اذا كان الثقب موجودا حال جعلها فيه
فان حدث بعده فلا وافهم كلام المتن انه لو اقتصر على الربط من غير
امساك كان ضامنا قال في الروضة كاصلها وقياس ما سبق النظر
لكيفية الربط وجهة التلف ولو سقطت من كمه بعد وضعها فيه
بلا ربط ضمنها ان كانت خفيفة لا يشعر بها لتقريطه في الاحراز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)